

405254 - هل يجوز أكل الأرانب التي تتغذى على بقايا الدجاج؟

السؤال

هل يجوز إطعام الأرانب بقايا اللحم والدجاج، علما بأنها تأكلها؟ وهل يحل أكلها بعد ذلك؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

حكم تغذية الأرانب بقايا اللحم

الأرنب من الحيوانات التي تتغذى على الخضروات، ولكن لا نعلم من الأدلة الشرعية ما يمنع من تغذية الأرنب على بقايا اللحم والدجاج، ما دامت هذه اللحوم مذكاة طاهرة.

لكن يشترط أيضا: ألا يكون في ذلك ضرر على الإنسان ، لأن إخراج الحيوان عن طبيعته في غذائه قد يتسبب في الإضرار بالإنسان ، ولو بعد مدة طويلة .

فقد ذُكر من أسباب إصابة البقر بمرض "جنون البقر" تغذيته على لحوم حيوانات نافقة مصابة بهذا المرض .

ينظر :

<http://bit.ly/3H45J3A>

ثانيا :

حكم أكل الأرانب التي تتغذى على بقايا اللحم

إذا تغذى الأرنب على بقايا اللحم والدجاج، وكانت هذه البقايا طاهرة ، -وهو الغالب- لأن الغالب أنها بقايا طعام الإنسان ، فلا حرج في أكل الأرنب، وكون الحيوان يتغذى على لحوم لا يمنع من حل أكله، فالضبع -مثلا- يتغذى على اللحوم ، ومع ذلك فقد ثبت بالسنة الصحيحة جواز أكله .

وينظر السؤال رقم: (89827) .

وإنما حرمت الشريعة أكل كل ذي ناب من السباع ، ولم تحرم الحيوان الذي يأكل اللحم ، وبينهما فرق ، كما هو ظاهر ؛ فهناك فرق بين الحيوان الذي يصطاد - كالسباع ونحوها - ، وبين ما يأكل اللحم المذبوح المذكى .

وأما إذا كانت تلك البقايا نجسة ، فإن الأرنب حينئذ يأخذ حكم "الجلالة" ، وهي الحيوان الذي يتغذى على النجاسة ، والراجح في حكم أكلها : أنه إذا أثرت النجاسة في طعمها أو رائحتها أو كانت مضرة بالإنسان ، فلا يجوز أكلها ، وإذا لم يكن شيء من ذلك فأكلها حلال .

قال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (11/298) :

"الجلالة هي التي أكثر علفها النجاسة .

وفيها قولان للعلماء : قول أنها حرام ، لأنها تغذت بنجس فأثر في لحمها .

والقول الثاني : أنها حلال ، وهو مبني على طهارة النجس بالاستحالة ، قالوا : إن هذه النجاسة التي أكلتها استحالت إلى دم ولحم وغير ذلك مما ينمو به الجسم ، فيكون طاهراً ، وحينئذ يكون ما يأكل الجيف حلالاً .

ونظير ذلك من بعض الوجوه ، الشجر إذا سُمِدَ بالعذرة ، أي: بالنجاسة ، هل يحرم ثمره ، أو لا يحرم؟

جمهور العلماء على أنه لا يحرم ثمره؛ لأن النجاسة استحالت ، إلا إذا ظهرت رائحة النجاسة ، أو طعم النجاسة في الثمر فيكون حراماً ، وهذا القول هو الصحيح بلا شك ، أنه لا يحرم ما سُمِدَ بالنجس ما لم يتغير" انتهى .

والله أعلم .